السندي ومنهجه في
" حاشيته على سنن النسائي"

عبد الرحمن بن أحمد العواجي

١٤٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أولاً: ترجمة مختصرة للسندي:

هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني السندي الأصل والمولد. نزيل المدينة المنورة ومحدثها، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

مولده: ولد في تته، قرية من بلاد السند، وفيها نشأ.

شيوخه: لـــه شيوخ كثيرون فقد أخذ عن جملة من الشيوخ في بلده ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطـــنها، وأخـــذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني، وعبد الله البصري، وتلك الطبقة.

تلاميذه: أخـــذ عـــنه جملة من الشيوخ، منهم الشيخ محمد حياة السندي صاحب التصانيف الكثيرة،

ثناء العلماء عليه: هو أحد من خدم السنة من المتأخرين، خدمة لا يستهان بها، درس بالحرم النـــبوي، فقـــيه حـــنفي، اشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وكان شيخا جليلا، محققا ماهرا بالحديث والتفسير، والفقه والأصول، والمعاني والمنطق والعربية، وغيرها.

قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد: كان أحد الحفاظ المحققين، والجهابذة المدققين.

مؤلفاته: ألـــف مؤلفـــات نافعة منها الحواشي على الكتب الستة، إلا أن حاشيته على سنن الترمذي لم تتم، وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على فتح القدير لم تتم، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الزهراوين لملا علي قاري، وحاشية على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات، وشرح على الأذكار للنووي، وغير ذلك.

وفاته: كانت بالمدينة المنورة تاني عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف، وذكر عبد الحي الكتاني أنها كانت سنة ٣٩ وحضره الجم الغفير من الناس حتى النساء، وغلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، رحمه الله[1].

---

(١) انظر: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (١ / ١٤٨ رقم ٣٨)، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٥٣).

ثانياً: حاشية السندي على سنن النسائي:

إن الباحث عن شرح لسنن النسائي، لا يجد ما يكفي ويشفي عند المتقدمين، فابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ شرح زوائد على السنن الأربعة، والسيوطي له شرح مختصر جدا سماه بـ "زهر الربا على المجتبى "، والسندي له حاشية، هؤلاء لهم خدمة لسنن النسائي وهي خدمة لا توازي قيمة الكتاب.

وهناك شروح غيرها ولكنها مفقودة، فمنها:

أ- شرح أبي العباس ابن رشد قالوا عنه: إنه كتاب حافل، لكن لا يعلم عن وجوده شيء.

ب- شرح أبي الحسن علي بن عبد الله بن نعمة، واسمه " الإمعان في شرح النسائي " وهو أيضا مفقود.

وهذه الخدمات من السابقين لا تليق بمقام الكتاب، ولعل الذي صرفهم عن خدمة هذا الكتاب صعوبته؛ لأنه أشبه ما يكون بكتب العلل، فتراجمه حقيقة بعلل الأحاديث، فكثيرا ما تجد النسائي يبوب بذكر الاختلاف على فلان.

وهناك شرح معاصر نأتي على ذكره إنشاء الله تعالى.

حاشية السندي، منهجه في الشرح:

فقد سلك في كتابه منهجا تتضح معالمه مما يلي:

١- يقتصر على حل ما يحتاج إليه القارئ والمدرس ومن ذلك:

أ- ضبط اللفظ. كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال:" إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطب بها، فإنها تجزي عنه". قال: " فإنها تجزي" قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) أي تغني عن الماء. (١)

ب- إيضاح الغريب. كما في أثر ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات؟ قال: لها صداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. قال: لا وكس: بفتح فسكون أي نقصان منه، ولا شطط، بفتحتين أي لا زيادة عليه(٢).

---

(١) (١ / ٤٢) رقم ٤٤).

(٢) (٦ / ١٩٨ رقم ٣٥٢٤).

ت- الإعراب. كما في حديث المسيب بن حزن لما حضرت أبا طالب الوفاة وفيه :" قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ". قال: كلمة: منصوبة على الحال، أو بتقدير أعني، أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة[1].

٢- ذكر شرط النسائي وأنه يخرج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم[2] إذا صح الحديث بإيصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال. ثم نقل عن النسائي قوله: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في قلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم[3]، ولذلك لم يخرج حديث ابن لهيعة وإلا فقد كان حديثه عنده ترجمة ترجمه، حتى نقل الدارقطني عن أبي طالب الحافظ قوله: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة[4]. وحتى قال أبو القاسم الزنجاني وقد سئل عن حال رجل من الرواة فوثقه، فقيل له: إن أبا عبد الرحمن النسائي يضعفه، فقال للسائل: يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطا أشد من شرط البخاري ومسلم[5].

٣- يشرح التراجم ويبين مراد النسائي منها باختصار، مثال ذلك: ترجم النسائي بقوله: موضع الإزار، وذكر حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال:" موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فاسفل، فإن أبيت فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار " قال السندي: قوله: موضع الإزار، أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن، والمراد الرجل دون المرأة"[6].

٤- يتكلم على فقه الحديث بشيء من البسط المناسب لواقع الكتاب، وإلا فالكتاب في جملته مختصر. ومن ذلك: ذكر حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نُرى إلا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق

---

(١) (٤ / ٩٠-٩١ رقم ٢٠٣٥).

(٢) شروط الأئمة لابن مندة (ص ٧٣).

(٣) (١ / ٣)، وانظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ٢٦).

(٤) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ٢٧).

(٥) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص ٢٦).

(٦) (٨ / ٢٠٧ رقم ٥٣٢٩).

الهـــدي أن يحل...الحديث قال: وهذا هو دليل النسخ، وقد قال به أحمد والظاهرية، والجمهور على أن النسخ كان مخصوصا بالصحابة"[1].

٥- لا يستوعب الأقوال ولا يستدل لها، ومن ذلك:

أ- ذكـــر حديـــث ابن عباس في المواقيت ثم قال: قوله: " لمن أراد الحج والعمرة " يفيد بظاهـــره أن الإحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت، وبه يقـــول الشافعي، وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا، لا لـــلحج فقط، فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا، لا للحج فقط كما عليه الجمهور، واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا، وهذا افراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور "[2].

ب- ذكر حديث ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفـــين لمـــن لا يجد النعلين للمحرم. فقال: قوله : أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفـــق، وحمـــل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع؛ حملا للمطلق على المقيد، وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق، وقد يقال: قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف — كما سيجيء في الكتاب — نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث، لا في حديث ابن عمر، ولا في حديـــث ابـــن عباس، فليتأمل! وبالجملة فالمحل محل كلام"[3]. ويرجح رأى الحنفية غالبا، لأنه حنفي المذهب، وأحيانا يقول: واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا[4]،

٦- يتميز بدقته في الشرح، فتجده يذكر بعض الإشكالات على الأحاديث ثم يجيب عنها، ومـــن ذلك: ذكر حديث عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء فقال بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، فأرسلني بن عباس — راوي الحديـــث عنه – إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بـــين قـــرني البئر وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه وقلت: أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب

---

(١) (٥ / ١٧٧ رقم ٢٨٠٣).

(٢) (٥ / ١٢٦ رقم ٢٦٥٨).

(٣) (٥ / ١٣٢ رقم ٢٦٧١).

(٤) (٥ / ٢٦١ رقم ٣٠٢٩).

يـــده على الثوب فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل" قال السندي: لا يخلـــو عـــن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهـــر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصل والكيفـــية عـــلى تقدير جواز الأصل معا، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه، وسأل عن الكيفية، لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم"[1].

٧- لا يترجم للرواة؛ ولعله اكتفاء بما في شرح السيوطي.

وأخيراً:

هناك شرح على سنن النسائي لشخص معاصر اسمه (ذخيره العقبى في شرح المجتبى) مؤلفه محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، مدرس في دار الحديث الخيرية بمكة، كتابه شرح مبسوط جدا يـــتوقع أن يصل إلى أربعين مجلدا؛ لأنه ذكر أنه انتهى من المجلد الثامن وعشرون في شرح ستة أجزاء من سنن النسائي من أصل ثمانية، و لم يطبع منه إلى الآن إلا تسع مجلدات، هذه التسعة في شرح خمس السنن تقريبا أو أقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه.

---

(١) (٥ / ١٢٨ رقم ٢٦٦٥).